KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

مقترح الدليل الإجرائي للتعامل مع حالات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في الأردن التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية الأردنية

2025

يعتبر هذا الدليل جزء من أنشـطة كسـب تأييد يقوده مركز المعلومات والبحوث – مؤسـسـة الملك الحسين حول "حقوق متلقي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والأشخاص الأكثر حاجة للحماية في الأردن". يعالج هذا الدليل أحد أهداف المشـروع والذي يتمثل بتحديد وتخصـيص الفجوات في التشريعات والسياسات التي تحول دون حصول ووصول الأشخاص الأكثر حاجة للحماية إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، واقتراح تعديلات تشريعية وسياسات تحميهم من الإساءة والاستغلال بما يتوائم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

فريق عمل مركز المعلومات والبحوث:
أ.د أيمن هلسا – مدير المركز
أ. ماجد أبو عزام – رئيس قسم السياسات وكسب التأييد

ساهمت اللجنة الاستشارية لهذا المشروع* والتي قام مركز المعلومات والبحوث بتشكيلها لعام 2024، في مراجعة المحتوى وإبداء الملاحظات واقتراح التوصيات والحلول التشريعية والقانونية، تضم اللجنة جهات حكومية رسمية ومؤسسات وطنية ومؤسسات مجتمع مدني ذات علاقة، يتمتعون بخبرات طبية وصحية وقانونية وشرعية، ومشاركون في رسم السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بمواضيع الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك من أجل تعزيز التعاون والعمل بشكل جماعي للوصول إلى رؤى تدعم إدماج الأشخاص الأكثر حاجة للحماية بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

* مرفق قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية

فهرس الدليل

الفصل الأول:

مدخل إلى دليل إجراءات للتعامل مع حالات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في الأردن

تمهيد:

خطى القضاء الشرعي، ممثلًا بالنيابة العامة الشرعية، خطوات كبيرة في مجال تعزيز منظومة الرعاية الصحية من خلال تطبيق حزمة من القوانين والأنظمة التي تُعنى بالمحافظة على حقوق الإناث ذوات الإعاقة بتكوين أسرة وإيجاد نسل، بالإضافة إلى حماية حقوقهنّ من خلال التعامل مع حالات التعدي على حقوقهنّ باستئصال أرحامهنّ؛ وذلك باتّخاذ عدة إجراءات ووسائل حماية تهدف إلى منع استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في غير حالات الطارئة والضرورية وتحقيق مصالحهنّ بما يحفظ لهن كرامتهنّ وآدميتهنّ وجميع حقوقهنّ المادية والمعنوية.

كما كان للمؤسسات الشريكة، ومنها: وزارة الصحة باعتبارها الجهة التنفيذية للقرارات الاحترازية الفورية التي تصدر عن النيابة العامة الشرعية والمحاكم الشرعية المختصة، الدور الريادي في الحد من التعدي على حقوق الإناث ذوات الإعاقة.

مقدمة:

جاء الدليل الإجرائي الواقع ضمن اختصاص النيابة العامة الشرعية ووزارة الصحة للتعامل مع حالات استئصال الأرحام التي تتعرض لها الإناث ذوات الإعاقة، ليتوافق مع ما جاء في منظومة التشريعات الوطنية ذات العلاقة وما تم تبنيه في ورقة سياسات الوصول إلى آلية قانونية لمنع استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في تعزيز النظرة المؤسسية الشمولية في التعامل مع هذه الحالات، بما يحقق العدالة الناجزة ويوحد الجهود المتظافرة بين مؤسسات الدولة بأسلوب يحدد الواجبات والمسؤوليات والمهام المناطة بالعاملين في وزارة الصحة وجهاز النيابة العامة الشرعية.

من هذا المنطلق برزت الحاجة إلى وجود دليل مبسط ليرسم المنهج بين الجهات الشريكة؛ لمعالجة الحالات وتقديم الخدمات التابعة لها.

أهداف الدليل الإجرائي:

يهدف هذا الدليل الإجرائي إلى تحقيق الآتي:

1- مأسسة الإجراءات الواردة في التشريعات الناظمة للحالات المتعلقة باستئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة بشكل عملي تطبيقي، يضمن من خلالها منعها في غير الحالات الطارئة والضرورية.
2- حوكمة أداء الأدوار والمسؤوليات القانونية من قبل النيابة العامة الشرعية باعتبارها جهة قضائية، وزارة الصحة، باعتبارها جهة تنفيذية لمتلقي الخدمة بالطريقة الفُضلى.
3- ضمان تنسيق وتكامل أدوار جميع الشركاء في منظومة حالات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في جميع مراحلها وفقًا للتشريعات النافذة.
4- توضيح الآلية المناسبة لممارسة الأدوار وتنفيذ الإجراءات التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للنيابة العامة الشرعية في الحالات الواردة من وزارة الصحة.
5- رفع مستوى الكفاءة والفعالية في التعامل مع حالات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة من خلال توفير المعلومات القانونية والإجراءات العملية للعاملين في المنظومة.

6- توظيف التشريعات الوطنية ذات العلاقة باستئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة المعروضة أمام الجهات المعنية المختصة.

منهجية إعداد الدليل الإجرائي:

أُعدَّ هذا الدليل الإجرائي بناءً على توصيات من قبل اللجنة الاستشارية حول تطوير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ للوصول إلى آلية قانونية لمنع استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في الأردن، وحفظ المصالح الفضلى لهنّ بأنجع الطرق.

آلية مراجعة الدليل الإجرائي:

تستند المراجعة إلى ما يأتي:

1- مراعاة التغذية الراجعة أولًا بأول من الجهات أو الشركاء في الدليل بعد تطبيقه عمليًا على الحالات المعروضة وبما ينسجم مع أحكام القانون.
2- مراجعة الدليل الإجرائي بشكل دوري وفقًا للمستجدات والظروف والتعديلات التشريعية الطارئة.

متطلبات تنفيذ الدليل الإجرائي:

لغايات تنفيذ هذا الدليل الإجرائي وتوفير الحماية للإناث ذوات الإعاقة من استئصال أرحامهنّ بالصورة الأفضل تحقيقًا لمصلحتهنّ الفضلى، لا بد من توفير ما يلي:

1- اعتماد الدليل الإجرائي من قبل المؤسسات المعنية باعتباره أساسًا للتعامل مع الحالات المعروضة وضمن الاختصاص بما يتلاءم مع التشريعات النافذة.
2- الربط الإلكتروني بين النيابة العامة الشرعية ووزارة الصحة، في المرحلة الأولى، وباقي الشركاء في مرحلة لاحقة، للقيام بالمهام الموكلة بين الشركاء على أكمل وجه.
3- رفد الجهات الشريكة بكوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة ومدربة للتعامل مع الحالات وتصنفيها واتخاذ الإجراء المناسب.
4- توقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الشريكة، ومنها: المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المجلس القضائي، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وزارة العدل، وزارة الداخلية، مديرية الأمن العام، وزارة التنمية الاجتماعية، وكل جهة ذات علاقة.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للتعامل مع حالات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة.

أولًا: التعريفات المتعلقة بالدليل الإجرائي

يتضمن هذا الجزء من الدليل الإجرائي مجموعة من التعريفات التي تحتاجها الجهات ذات العلاقة للتعامل مع حالات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة، سواءً أكانت هذه التعريفات ذات بعد قانوني أم اجتماعي أم إجرائي، وقد تم الرجوع في هذه التعريفات إلى عدد من التشريعات الوطنية النافذة، وهي:

المدعي العام الشرعي: القاضي المعيّن وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية والذي يتولى تمثيل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الشرعية.

قاضي التوثيقات: القاضي المعيّن وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية والذي يتولى تنظيم الحجج والوثائق الرسمية اللازمة وفق أحكام القانون.

قاضي الموضوع: القاضي المعيّن وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية والذي يتولى النظر في النزاعات القضائية والبت فيها.

قاضي التنفيذ: القاضي المعيّن وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية والذي يتولى تنفيذ السندات التنفيذية (القرارات والأحكام والاتفاقيات الصادرة عن المراجع القضائية).

الولي: الأب أو الجد للأب.

الوصي: كل من يتولى العناية بالقاصرين أو فاقدي الأهلية وإدارة شؤونهم وفقًا للتشريعات النافذة.

الوكيل: الممثل القانوني للشخص أو وليه أو وصيه في النزاعات المعروضة أمام القضاء.

واضع اليد: الشخص الذي يباشر رعاية القاصر أو فاقد الأهلية دون قرار قضائي.

الحاضن: أي شخص طبيعي أو اعتباري عُهد إليه رعاية القاصر أو فاقد الأهلية بقرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة.

الحكم القضائي: الحكم المُنهي للخصومة الصادر عن المحاكم المختصة في النزاع المطروح أمامها.

الحجج القضائية: الوثائق الرسمية الصادرة عن محاكم التوثيقات الشرعية المتضمنة حقًا أو إشهادًا شرعيًا إزاء واقعة معينة.

القرار التنفيذي: كل ما يصدر عن رئيس التنفيذ الشرعي من قرارات خاصة بتنفيذ السندات والاتفاقيات والأحكام القضائية.

الخطـأ الطبـي: أي فعـل او تـرك او اهمـال يرتكبـه مقـدم الخدمـة ولا يتفـق مـع القواعـد المهنيـة السـائدة ضـمن بيئـة العمـل المتاحة وينجم عنه ضرر.

الخدمة: الإجراءات الطبية أو الصحية التي تقدم من مقدم الخدمة أو يشترك بها في مكان تقديم الخدمة.

مقـدم الخدمـة: أي شـخص طبيعـي أو اعتبـاري يـزاول مهنـة مـن المهـن الطبيـة أو الصـحية ويقـوم بعمـل مـن أعمـال الخدمة أو يشترك في القيام بها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها.

مكان تقديم الخدمة: المكان المرخص لتقديم الخدمة الطبية او الصحية لمتلقي الخدمة.

الإجـراءات الطبيبـة: تشـمل الفحـص السـريري والمخبـري والشـعاعي والمعالجـة الفيزيائيـة والاختصاصـية والاستشـارات الطبية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفيات او أي إجراء له علاقة بتقديم الخدمة.

ثانيًا: التشريعات والأطر الناظمة للدليل الإجرائي:

استند إعداد هذا الدليل الإجرائي إلى حزمة من التشريعات، منها على سبيل الذكر لا الحصر:

1. الدستور الأردني.
2. قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972 وتعديلاته.
3. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته.
4. قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019.
5. قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013.
6. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
7. قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته.
8. نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (36) لسنة 2009.
9. قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.
10. قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018.

ثالثًا: المبادئ الأساسية للدليل الإجرائي (القيم الجوهرية)

يرتكز هذا الدليل على عدد من القيم الجوهرية: منها:

1- السرية والخصوصية.
2- المحافظة على كينونة الأسرة والمصلحة الفضلى للإناث ذوات الإعاقة.
3- الإجراءات الاستباقية (الاحترازية).
4- العدالة الناجزة والإنصاف والحيادية.
5- النهج التشاركي التكاملي.
6- المحافظة على القيم والثوابت الاجتماعية.
7- توزيع المهام ونقل الخبرة والمعرفة.

رابعًا: الفئة المستهدفة:

يستهدف هذا الدليل الإجرائي فاقدي الأهلية وناقصيها من الإناث ذوات الإعاقة، ويتعذر عليهنّ بسبب ذلك التعبير عن إرادتهنّ.

الفصل الثالث:

المسؤوليات وتوزيع المهام في الدليل الإجرائي.

تتمثل الجهات المسؤولة عن التعامل مع حالات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة وفقًا للتشريعات النافذة بما يلي:

أولاً: دائرة قاضي القضاة – المحاكم الشرعية الابتدائية/ القضايا (قاضي الموضوع).

المحكمة المختصة موضوعًا بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية، وتتولى:

1- إصدار القرارات بتثبيت الحجر أو إلقاءه على فاقدي الأهلية وناقصيها أو فكه.
2- إصدار القرارات بالدية والأرش نتيجة الضرر الناجم عن استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في حالات التعدي.
3- إصدار القرارات بمحاسبة أولياء الإناث ذوات الإعاقة أو أوصيائهم وعزلهم وتقييد صلاحياتهم.
4- إصدار قرارات معجلة التنفيذ في دعاوى مخصوصة: كالإلزام بالحضانة حال وجود خطر يخشى منه على الإناث ذوات الإعاقة، أو الرعاية الصحية، أو إسقاط الحضانة لوجود مانع من موانعها.
5- إصدار القرارات التحفظية الاحترازية: كمنع السفر، والحجز التحفظي، والكفالات.
6- إصدار أوامر الجلب والإحضار.
7- إصدار القرارات الباتة في الدعاوى المنظورة لديها.

ثانيًا: دائرة قاضي القضاة – المحاكم الشرعية الابتدائية/ التوثيقات.

المحكمة المختصة بتنظيم وإصدار الحجج والوثائق اللازمة ومنح الإذن باستئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة ومنعه بما يحقق المصلحة الفضلى لهنّ.

ثالثًا: دائرة قاضي القضاة — المحكمة الشرعية الابتدائية/ التنفيذ (رئيس التنفيذ).

المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة الموضوع أو القرارات المعجلة الصادرة عن المدعي العام والاتفاقيات والسندات والحجج الرسمية ضمن اختصاصها الوظيفي.

رابعًا: دائرة قاضي القضاة –النيابة العامة الشرعية:

التأصيل القانوني للنيابة العامة الشرعية:

بينت المواد القانونية من (171-183) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته حتى عام2023م الأحكام القانونية الخاصة بالنيابة العامة الشرعية بشكل تفصيلي، ويمكن توضيحها على النحو التالي:

حدود اختصاص النيابة العامة الشرعية:

للنيابة العامة الشرعية الحق في رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث

تختص دون غيرها برفع هذه الدعاوى ما لم ترفع من ذوي الشأن (صاحب الصفة والمصلحة) ومنها:

1. دعاوى محاسبة الأولياء والأوصياء وعزلهم والحد من صلاحيتهم.
2. دعاوى الإلزام بحضانة الإناث ذوات الإعاقة أو ضمهنّ عند التعيين أو عند وجود خطر يُخشى منه عليهنّ.
3. دعاوى الدية والأرش لمصلحة الإناث ذوات الإعاقة.
4. استخراج الوثائق والأوراق الرسمية والحجج التي تقضي مصالح الإناث ذوات الإعاقة.
5. توفير الحماية القانونية اللازمة للإناث ذوات الإعاقة.

حدود سلطة النيابة العامة الشرعية:

للمدعي العام الشرعي الحق في تلقي البلاغات التي تقع ضمن الاختصاص الوظيفي للنيابة العامة الشرعية سندًا لأحكام المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وإجراء التحقيق فيها وفقًا لما رسمه القانون مراعيًا في ذلك ما يلي:

1. استكمال التحقيق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ: حددت هذه الفقرة المدة القانونية المسموح للمدعي العام استكمال التحقيقات خلالها بأن لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تلقي البلاغ.
2. إبلاغ المدعي العام الشرعي الأول لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة: يبلّغ المدعي العام الشرعي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية قرار حفظ الأوراق للمدعي العام الشرعي الأول لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة والذي له تصديقه أو فسخه.
3. تبعية المدعي العام الشرعي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية للمدعي العام الأول: يلتزم المدعي العام الشرعي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية باتباع قرار المدعي العام الشرعي الأول حال فسخ القرار.
4. للمدعي العام الشرعي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية رفع دعوى لدى محكمة الموضوع إذا اقتضى الأمر: منح القانون الحق للمدعي العام الشرعي بإقامة الدعاوى المشار إليها في الفقرة السابقة أمام محكمة الموضوع.

سلطة النيابة العامة الشرعية في رفع الدعاوى:

حدد القانون ضوابط لسلطة النيابة العامة الشرعية في رفع الدعاوى، تتمثل بما يلي:

1. للمدعي العام الشرعي إذا قدم طلب أو بلاغ لدى محكمة البداية بوقائع تتعلق بالإناث ذوات الإعاقة خاصة أو فاقدي الأهلية وناقصيها عامة بعد إجراء التحقيقات اللازمة، أن يقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في حال عدم رفعها من ذوي الشأن أو حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ.
2. للمدعي العام الشرعي عند إقامته دعوى الإلزام بالحضانة أو الضم عند التعيين أن يصدر قرارًا معجَّل التنفيذ بحضانتهنّ أو ضمهنّ لثقة أو جهة، مراعيًا بذلك المصلحة الفضلى للإناث ذوات الإعاقة.
3. للمدعى العام الشرعي عند وجود خطر يُخشى منه على الإناث ذوات الإعاقة أو في حال تعذر تسليمه لمن تعين عليه الانضمام له لأي سبب من الأسباب، أن يقرر ضمهنّ إلى ثقة أو جهة رسمية مختصة لإيوائهنّ ورعايتهنّ إذا اقتضى الأمر ذلك وبما يحفظهنّ ويحقق مصلحتهنّ.
4. للنيابة العامة الشرعية الحق بطلب تنفيذ الحكم الصادر في أي دعوى قامت برفعها وفقًا للاختصاص.

سلطة النيابة العامة الشرعية في التدخل:

بيّن القانون صور تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى، وتنحصر هذه الصور فيما يلي:

1. الصورة الأولى: التدخل الوجوبي

أوجب القانون على النيابة العامة الشرعية التدخل بالدعاوى وإلّا كان الحكم فيها باطلًا وفقًا لنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهي:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في حال رفعها من ذوي الشأن، ومنها: دعاوى الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعيين أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

ب- الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.

2. الصورة الثانية: التدخل الاختياري

أعطى القانون للنيابة العامة الشرعية حق التدخل الاختياري في بعض الدعاوى، ومن صور هذا التدخل وفقًا لنص المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

أ- الحضانة والضم.

ب- الحجر والدية والأرش.

ت- الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام.

3. الصورة الثالثة: التدخل الطارئ

تملك النيابة العامة الشرعية الحق في التدخل المباشر وبصورة مستعجلة عند وجود خطر يُخشى منه على القاصر أو فاقد الأهلية أو في حال وجود تعدي أو جنحة أو جناية بحق أي منهما؛ سندًا لأحكام المادتين 5/172 و3/أ/183 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

أحكام عامة في تدخل النيابة العامة الشرعية:

وضع القانون ضوابط وأحكامًا عامّة في حال التدخل في الدعاوى، وفقًا للآتي:

أ- إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفًا في الدعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من أسباب الرد.

ب- تكون النيابة العامة الشرعية في الدعاوى التي تتدخل فيها طرفًا منضمًا لأي من طرفي الدعوى.

ت- يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى في أي حالة تكون عليها قبل ختم المحاكمة.

ث- تعتبر النيابة العامة الشرعية ممثلة في الدعاوى التي تتدخل فيها متى قدمت رأيها شفاهة أو كتابة بموجب مذكرة، كما يعتبر تفويضها للمحكمة إبداء لرأيها شفاهة.

ج- في جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة الشرعية عند النطق بالحكم إلا إذا نص القانون على ذلك.

ح- جميع أعمال النيابة العامة الشرعية وطلباتها معفاة من أي رسوم أو طوابع سندًا للمادة (182) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

خ- في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة الشرعية طرفًا منضمًا، لا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامة أقوالها

وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، على أنه يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانًا كتابيًا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة، ويجوز للمحكمة بالأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن بتكميلها وفي إعادة المرافعة، وتكون النيابة العامة الشرعية آخر المترافعين سندًا لنص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

تدخل النيابة العامة في مرحلة تنفيذ الحكم:

أعطت المادة 5/ج من قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013، الحق للمدعي العام الشرعي المختص بتقديم طلب تنفيذ القرارات معجلة التنفيذ والأحكام القضائية المقامة من قبلها.

صلاحيات المدعي العام الشرعي:

للمدعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والأمور التي تدخل ضمن اختصاصه، اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير الاحترازية المبينة أدناه بحق أي شخص معني بالتحقيق سواء أكان مبلّغًا أم مبلّغًا ضده أم شاهدًا أم كفيلًا:

أ- إحضار وجلب أي شخص معني بالتحقيق.

ب- المنع من السفر.

ت- إلزام أي شخص معني بالتحقيق تقديم أي ضمانات أو كفالات.

ث- إحالة أي شخص معني بالتحقيق للجهة المختصة إذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جناية أو جنحة بحق القاصر أو فاقد الأهلية.

المدد والمواعيد الإجرائية الخاصة بالنيابة العامة:

1. تمنح النيابة العامة الشرعية مدة سبعة أيام لإبداء رأيها في الدعوى، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف الدعوى سندًا للمادة رقم (181) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
2. يعطى المدعى العام الشرعي في المحاكم الابتدائية مدة ثلاثين يومًا لإنهاء إجراءات التحقيق سندًا للمادة (2/172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
3. للخصوم الحق في الطعن على قرارات المدعي العام الشرعي فيما يتعلق بمنع السفر والحجز التحفظي أمام محكمة الاستئناف الشرعية خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ سندًا لأحكام المادة (183/ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
4. يحق للنائب العام الشرعي تعقب الأحكام والقرارات التي تمس حقًا من حقوق القاصرين وفاقدي الأهلية المادية والمعنوية والطعن عليها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم سندًا لأحكام المادة (3/179) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

خامسًا: وزارة الصحة (منظومة عمل وزارة الصحة)

يبدأ مسار تقديم الخدمات في منظومة الحماية من استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة من مرحلة الوقاية إلى الإحالة والإبلاغ، وتتفاوت رحلة الحالة في وزارة الصحة اعتمادًا على خصوصيتها، فقد تحتاج إلى المرور في كافة المراحل التي تتراوح ما بين الإبلاغ والإحالة إلى النيابة العامة الشرعية لإجراءات التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير الاحترازية وتقديم الحماية للإناث ذوات الإعاقة بناءً على أمر قضائي وتقديم الخدمات الإيوائية من خلال شركاء تقديم الخدمة.

وقاية الإناث ذوات الإعاقة من استئصال أرحامهنّ:

تقوم وزارة الصحة بتنفيذ العديد من البرامج التوعوية والتثقيفية المجتمعية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات العاملة في كافة القطاعات، مثل: الوزارات، الهيئات، منظمات المجتمع المدني سواءً الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية وغيرها، وتهدف هذه البرامج إلى خلق وعي مجتمعي لوقاية الإناث ذوات الإعاقة من استئصال أرحامهنّ، والتعريف بخطورة إجراء مثل هذه العمليات والآثار السلبية المترتبة عليها.
كما تقدم الوزارة العديد من البرامج التدريبية المتخصصة لذوي الإناث ذوات الإعاقة في مختلف القطاعات حول وقاية الإناث ذوات الإعاقة من استئصال أرحامهنّ، وكيفية التعامل معهنّ عند بلوغهنّ سن الحيض، وتقوم الوزارة بالشراكة مع الإعلام بإعداد المواد الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة المتخصصة للمساهمة في نشر الوعي فيما يتعلق بخطورة استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة.

الفصل الرابع:

الأطر الإجرائية العملية ومسارات التعامل مع حالات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة

هنالك العديد من المسارات والإجراءات العملية التي يتم التعامل فيها بين النيابة العامة الشرعية ووزارة الصحة وفقًا لأحكام القانون.

إجراءات التعامل مع الحالات الواردة إلى وزارة الصحة:

أولًا: إجراءات استقبال الحالة

يكون استقبال الحالة من خلال:

الحضور الشخصي إلى مكان تقديم الخدمة وتتم الخدمة على النحو التالي:

أ- يقوم موظف الاستقبال بـ:

1. أخذ المعلومات الأساسية عن الحالة.
2. تدوين الحالة في السجل المخصص لدى قلم الأساس في مكان تقديم الخدمة.
3. تعبئة نموذج الاستقبال.
4. تحويل الحالة إلى الطبيب المختص.

ب. يقوم الطبيب المختص بـ:

1. تشخيص الحالة وفقًا للإجراءات الطبية.
2. تصنيف الحالة وفقاً لما يلي:
   - الحالات الطارئة.
   - الحالات الضرورية.
   - الحالات غير الطارئة أو الضرورية.
3. إحالة التقرير الطبي بعد التشخيص إلى إدارة مكان تقديم الخدمة.

ج. تقوم إدارة مكان تقديم الخدمة بالتأكد من أهلية الحالة وذلك من خلال الكشف عن قدرتها على الإفصاح عن إرادتها الحرة المستنيرة أم لا، فإذا كانت الحالة من ضمن الفئة المستهدفة بهذا الدليل تقوم إدارة مكان تقديم الخدمة بالتأكد مما وجود الوثائق التالية:

- إعلام حكم حجر صادر عن المحكمة الشرعية المختصة والمكتسب الدرجة القطعية إذا كانت الفتاة ذات الإعاقة أتمت الثامنة عشرة من عمرها.
- حجة الولاية أو الوصاية الصادرة عن المحكمة الشرعية المختصة.
- حجة منح الإذن باستئصال الرحم للإناث ذوات الإعاقة الصادرة عن المحكمة الشرعية المختصة في غير الحالات الطارئة.

- حضور الممثل القانوني للإناث ذوات الإعاقة وليًا كان أو وصيًا مع الحالة.
- التأكد من وجود ملف سابق للحالة أو أنها حالة جديدة حيث يتم فتح ملف لها.

د. بعد التأكد مما ذكر أعلاه وبناءً على تقرير الطبيب المختص تقوم إدارة مكان تقديم الخدمة بالتعامل مع الحالات المذكورة على النحو التالي:

- **الحالات الطارئة:** في هذه الحالة يتم إجراء عملية استئصال الرحم وفقاً لأحكام قانون المسؤولية الطبية، حيث نصت المادة (14) منه على أنَه: ((لا يجوز القيام بأي عمل أو التدخل بقصد قطع النسل للمرأة، إلا بموافقتها الخطية وبناءً على رأي صادر عن لجنة طبية متخصصة مكونة من ثلاثة أطباء من أصحاب الاختصاص على الأقل ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة)). ويتم إخطار النيابة العامة الشرعية بتقرير مفصل عن الحالة والإجراءات المتخذة من قبل مكان تقديم الخدمة المستقبلة للحالة.
- **الحالات الضرورية المستوفية لكافة الوثائق:** في هذه الحالة التي تحتاج فيها إلى عملية استئصال الرحم على وجه الضرورة، وكانت مستوفيه لكافة الوثائق المطلوبة فيتم إجراء عملية استئصال الرحم وفقاً لمنطوق حجة الإذن ويتم إخطار النيابة العامة الشرعية بتقرير مفصل عن الحالة والإجراءات المتخذة من قبل لمكان تقديم الخدمة المستقبلة للحالة.
- **الحالات الضرورية غير مستوفية للوثائق:** في هذه الحالة التي تحتاج فيها إلى عملية استئصال الرحم على وجه الضرورة وتبين أنها غير مستوفية بما فيها حجة منح الإذن فيتم إحالة الحالة إلى النيابة العامة الشرعية لاستكمال الإجراءات والوثائق والإذن وفقاً لأحكام القانون.
- **الحالات غير الطارئة أو الضرورية:** في هذه الحالة التي لا تحتاج إلى إجراء عملية استئصال الرحم وطلب الممثل القانوني إجراء العملية دون مبرر مشروع، فيتم إبلاغ النيابة العامة الشرعية ضمن الاختصاص المكاني لمكان تقديم الخدمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بذوي الحالة وفقاً لأحكام القانون.

مسارات التعامل مع البلاغات الواردة إلى النيابة العامة الشرعية:

أولًا: مسار إجراءات التعامل مع حالات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في الحالات الطارئة.

في الحالات الطارئة يتعذر على مقدم الخدمة الطبية مخاطبة النيابة العامة الشرعية للحصول على حجة منح الإذن لإجراء عملية استئصال الرحم؛ لما قد يترتب عليه من الحاق الضرر بالإناث ذوات الإعاقة، فيتم إخطار النيابة العامة الشرعية بعد إجراء العملية وتزويدها بتقرير مفصل عن الحالة للتأكد من توفر الحظ والمصلحة الفضلى من ذلك، وفرض

الرقابة اللاحقة على إجراء هذه العمليات لمنع التعدي عليهنّ باستئصال ارحامهنّ دون سبب موجب.

إجراءات التعامل مع البلاغ فور وروده من وزارة الصحة إلى المدعي العام الشرعي:

1. يقوم قلم المدعي العام الشرعي بقيد هذا البلاغ وتسجيله قضية تحقيقية وفقًا للسجلات بعد تحويله من قبل المدعي العام.
2. يتم إعلام وزارة الصحة بقيد هذا البلاغ قضية تحقيقية لدى المدعي العام الشرعي المختص.
3. يجري المدعي العام الشرعي التحقيقات اللازمة مباشرة بخصوص البلاغ المحال إليه من قبل وزارة الصحة خلال مدة ثلاثين يومًا من تلقيه لضمان توفر الحظ والمصلحة الفضلى في إجراء العملية.
4. بعد إجراء التحقيقات اللازمة من قبل المدعي العام الشرعي له أن يقرر:
5. حفظ الأوراق في حال تبين خلال التحقيقات عدم وجود أي جناية أو جنحة أو تعدي بأنواعه بحق الإناث ذوات الإعاقة.
6. إحالة أطراف النزاع إلى الجهات المختصة في حال تبين وجود ما يشكل جناية أو جنحة بحق الإناث ذوات الإعاقة من خلال تحقيقات المدعي العام.
7. رفع دعوى في حال تبين للمدعي العام الشرعي وجود تعدي من قبل الولي أو الوصي أو الحاضن أو من تحت يده الإناث ذوات الإعاقة؛ حيث يتم رفع دعوى سلب ولاية أو تقييدها أو عزل وصي أو نزع حضانة أو دعوى دية.
8. يتم إعلام وزارة الصحة في حال قرر المدعي العام الشرعي حفظ الأوراق أو الإحالة.

إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية:

1. يقدم المدعي العام الشرعي لائحة الدعوى للمحكمة متضمنة أسماء المدعى عليهم وكامل بياناتهم وعنوانيهم والوقائع والطلبات وقائمة البينات والملف التحقيقي.
2. يسجل قلم المحكمة دعوى سلب ولاية أو تقييدها أو عزل وصي أو نزع حضانة أو الدية تحت رقم الأساس في سجلاتها.
3. يعد قلم المحكمة ملف الدعوى محفوظًا فيه نسخة عن لائحة الدعوى وقائمة البينات المقدمة والملف التحقيقي، كما يعد مذكرات تبليغ للمدعى عليهم مبينًا فيها زمان ومكان حضور الجلسة.
4. في الجلسة الافتتاحية يتم إجراء المحاكمة وتقديم أي طلبات أو مذكرات بهذا الخصوص.
5. تصدر المحكمة الابتدائية قرارها بعد استكمال إجراءات المحاكمة.

الإجراءات التي يتخذها المدعي العام الشرعي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية:

1. متابعة المدعي العام الشرعي تنفيذ القرار المعجل أو الحكم فيما يتعلق بسلب الولاية أو تقييدها أو عزل الوصي أو نزع الحضانة أو الدية.

2. مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتنفيذ القرار أو الحكم حسب الأصول.
3. تنفيذ الرسوم والمصاريف القانونية لصالح الخزينة العامة.
4. يتم إعلام وزارة الصحة بما تم اتخاذه من إجراءات بعد تنفيذ الحكم.

ثانيًا: المسار المتعلق بالحالات الضرورية المستوفية لكافة الوثائق.

في الحالات الضرورية المستوفية لكافة الوثائق وهي: (حكم الحجر، حجة الولاية أو الوصاية، حجة منح الإذن) يتم إخطار النيابة العامة الشرعية بعد إجراء العملية وتزويدها بتقرير مفصل عن الحالة والوثائق المقدمة من قبل متلقي الخدمة أو الممثل القانوني للتأكد من توفر الحظ والمصلحة الفضلى من ذلك، وفرض الرقابة اللاحقة على إجراء هذه العمليات لمنع التعدي.

إجراءات التعامل مع البلاغ فور وروده من قبل وزارة الصحة إلى المدعي العام الشرعي:

1. يقوم قلم المدعي العام الشرعي بقيد هذا البلاغ قضية تحقيقية.
2. يتم إعلام وزارة الصحة بقيد هذا البلاغ لدى سجلات المدعي العام.
3. يقوم المدعي العام الشرعي بإجراء التحقيقات اللازمة مباشرة بخصوص البلاغ المحال إليه من قبل وزارة الصحة خلال ثلاثين يومًا من تلقي البلاغ، وبعد إجرائه التحقيقات اللازمة يقرر:
4. حفظ الأوراق في حال تبين خلال التحقيقات عدم وجود أي جناية أو جنحة أو تعدي بأنواعه بحق الإناث ذوات الإعاقة.
5. إحالة أطراف النزاع إلى الجهات المختصة في حال تبين وجود ما يشكل جناية أو جنحة بحق الإناث ذوات الإعاقة من خلال تحقيقات المدعي العام.
6. رفع دعوى في حال تبين للمدعي العام الشرعي وجود تعدي من قبل الولي أو الوصي أو الحاضن أو من تحت يده الإناث ذوات الإعاقة؛ حيث يتم رفع دعوى سلب ولاية أو تقييدها أو عزل وصي أو نزع حضانة أو دعوى دية.
7. يتم إعلام وزارة الصحة بما تم من إجراءات بحفظ الأوراق أو الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية:

6. يقدم المدعي العام الشرعي لائحة الدعوى للمحكمة متضمنة أسماء المدعى عليهم وكامل بياناتهم وعنوانيهم والوقائع والطلبات وقائمة البينات والملف التحقيقي.
7. يسجل قلم المحكمة دعوى سلب ولاية أو تقييدها أو عزل وصي أو نزع حضانة أو الدية تحت رقم الأساس في سجلاتها.
8. يعد قلم المحكمة ملف الدعوى محفوظًا فيه نسخة عن لائحة الدعوى وقائمة البينات المقدمة والملف التحقيقي، كما يعد مذكرات تبليغ للمدعى عليهم مبينًا فيها زمان ومكان حضور الجلسة.

9. في الجلسة الافتتاحية يتم إجراء المحاكمة وتقديم أي طلبات أو مذكرات بهذا الخصوص.
10. تصدر المحكمة الابتدائية قرارها بعد استكمال إجراءات المحاكمة.

الإجراءات التي يتخذها المدعي العام الشرعي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية:

5. متابعة المدعي العام الشرعي تنفيذ القرار المعجل أو الحكم فيما يتعلق بسلب الولاية أو تقييدها أو عزل الوصي أو نزع الحضانة أو الدية.
6. مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتنفيذ القرار أو الحكم حسب الأصول.
7. تنفيذ الرسوم والمصاريف القانونية لصالح الخزينة العامة.
8. يتم إعلام وزارة الصحة بما تم اتخاذه من إجراءات بعد تنفيذ الحكم.

ثالثًا: المسار المتعلق بالحالات الضرورية غير مستوفية للوثائق:

أعطى المشرع حق الاحتفاظ بأصل الوثائق الرسمية (كبطاقة التامين الصحي) لواضع اليد (الحاضن أو الجهة) على الإناث ذوات الإعاقة لقضاء مصالحهنّ داخل البلاد وخارجها، وفي حال تعذر ذلك فللمدعي العام الصلاحية احضار من تحت يده تلك الوثائق وطلب تسليمها للحاضن أو واضع اليد، أو مخاطبة الجهات الرسمية حالة الضرورة لاستخراج صور مصدقة عنها للغاية المطلوبة؛ حيث جاء في المادة (180) من قانون الأحوال الشخصية: "يمكن الحاضن من الاحتفاظ بأصل الوثائق أو المستندات الثبوتية الضرورية لقضاء مصالح المحضون أو صور مصدقة عنها حسب مقتضى الحال كشهادة الولادة وبطاقة التأمين الصحي".

كما أولى المشرع عنايته بالإناث ذوات الإعاقة فيما يتعلق برعايتهنّ صحيًا من خلال تأمين العلاج اللازم لهنّ وإلزام من يتولى إدارة شؤونهنّ بمتابعة علاجهنّ لدى المراجع الطبية والتدخل في أي إجراء طبي طارئ وضروري، حيث جاء في المادة (192) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "يلزم الأب بنفقات علاج أولاده الذين تلزمه نفقتهم".

ومن خلال هذا النص التشريعي يتم إحالة الممثل القانوني إلى النيابة العامة الشرعية لاستكمال الوثائق المطلوبة في الحالات الضرورية لاستئصال الرحم للفتاة ذات الإعاقة التي تدخل من اختصاص النوعي للمحاكم الشرعية.

إجراءات التعامل مع البلاغ فور وروده من قبل وزارة الصحة إلى المدعي العام الشرعي:

1. يقوم قلم المدعي العام الشرعي بقيد هذا البلاغ قضية تحقيقية.
2. يتم إعلام وزارة الصحة بقيد هذا البلاغ لدى سجلات المدعي العام.
3. يقوم المدعي العام الشرعي مباشرة بإجراء التحقيقات اللازمة بخصوص البلاغ المحال إليه من قبل وزارة الصحة مراعياً بذلك حالة الضرورة وخلال مدة ثلاثين يومًا من تلقي البلاغ، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة من المدعي العام الشرعي يقرر:

أ. حفظ الأوراق: إذا تبين من خلال التحقيقات أن الوثائق الناقصة هي حجة الولاية أو الوصاية أو حجة منح الإذن فيتم مخاطبة محكمة التوثيقات لغايات إصدارها وفقا لأحكام القانون وتزويد المدعي العام الشرعي بنسخة عنها لغايات استكمال تحقيقاته.

ب. رفع الدعوى: إذا تبين من خلال التحقيقات أن الفتاة ذات الإعاقة اتمت السن القانوني أو شارفت عليه وذلك قبل ستة أشهر من إتمامها لسن الثامنة عشرة من عمرها وكانت فاقدة أهلية أو ناقصة أهلية ولم يحجر عليها، تباشر النيابة العامة الشرعية إذا لم ترفع الدعوى من ذوي الشأن بإقامة الدعوى لدى محكمة الموضوع المختصة.

كما أن لها الحق في إقامة دعوى علاج، أو إجراء عملية جراحية (استئصال الرحم)، أو أي إجراء طبي ضروري، أو الإلزام بتسليم وثيقة التأمين الصحي في حال وجدت المصلحة الفضلى لها في ذلك وامتنع وليها أو وصيها عن إجراء ذلك.

8. يتم إعلام وزارة الصحة في حال قرر المدعي العام الشرعي حفظ الأوراق أو إقامة الدعوى.

إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية:

1. يقدم المدعي العام الشرعي لائحة الدعوى للمحكمة متضمنة أسماء المدعى عليهم وكامل بياناتهم وعنوانيهم والوقائع والطلبات وقائمة البينات والملف التحقيقي.
2. يسجل قلم المحكمة دعوى حجر، أو علاج، أو إجراء عملية جراحية (استئصال الرحم)، أو أي إجراء طبي ضروري، أو الإلزام بتسليم وثيقة التأمين الصحي تحت رقم الأساس في سجلاتها.
3. يعد قلم المحكمة ملف الدعوى محفوظًا فيه نسخة عن لائحة الدعوى وقائمة البينات المقدمة والملف التحقيقي، كما يعد مذكرات تبليغ للمدعى عليهم مبينًا فيها زمان ومكان حضور الجلسة.
4. في الجلسة الافتتاحية يتم إجراء المحاكمة وتقديم أي طلبات أو مذكرات بهذا الخصوص.
5. تصدر المحكمة الابتدائية قرارها بعد استكمال إجراءات المحاكمة.

الإجراءات التي يتخذها المدعي العام الشرعي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية:

1. متابعة المدعي العام الشرعي تنفيذ الحكم فيما يتعلق بالنظام العام المتمثل بالرسوم والمصاريف القانونية لصالح الخزينة العامة.
2. مخاطبة الجهة التنفيذية (وزارة الصحة) لتنفيذ القرار حسب الأصول.

رابعًا: المسار المتعلق بالحالات غير الضرورية أو الطارئة:

منح المشرع المدعي العام الشرعي الصلاحية في أي مرحلة من مراحل التحقيق، حال وجود جناية أو جنحة على الإناث ذوات الإعاقة، بإحالة المباشر أو المتسبب أو المتدخل الى الجهات المختصة، حيث جاء في المادة 183/أ/3 من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "إحالته إلى الجهة المختصة إذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جناية أو جنحة بحق القاصر".

ومن خلال هذا النص التشريعي يتم إحالة مقدم الخدمة أو الممثل القانوني وكل جهة ذات علاقة إلى النيابة العامة الشرعية لإحالتهم إلى الجهة القضائية المختصة واتخاذ كافة العقوبات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني بحق الممثل القانوني إذا تبين أنّه قد تم إجراء عملية استئصال للرحم في غير الحالات الطارئة أو الضرورية

لإحدى الفتيات ذوات الإعاقة.

إجراءات التعامل مع البلاغ فور وروده من قبل وزارة الصحة إلى المدعي العام الشرعي:

1. يقوم قلم المدعي العام الشرعي بقيد هذا البلاغ قضية تحقيقية.
2. يتم إعلام وزارة الصحة بقيد هذا البلاغ لدى سجلات المدعي العام.
3. يقوم المدعي العام الشرعي بإجراء التحقيقات اللازمة مباشرة بخصوص البلاغ المحال إليه من قبل وزارة الصحة خلال ثلاثين يومًا من تلقي البلاغ، وبعد إجرائه التحقيقات اللازمة يقرر:

9. حفظ الأوراق في حال تبين خلال التحقيقات عدم وجود أي جناية أو جنحة أو تعدي بأنواعه بحق الإناث ذوات الإعاقة.
10. إحالة أطراف النزاع إلى الجهات المختصة في حال تبين وجود ما يشكل جناية أو جنحة بحق الإناث ذوات الإعاقة من خلال تحقيقات المدعي العام.
11. رفع دعوى في حال تبين للمدعي العام الشرعي وجود تعدي من قبل الولي أو الوصي أو الحاضن أو من تحت يده الإناث ذوات الإعاقة؛ حيث يتم رفع دعوى سلب ولاية أو تقييدها أو عزل وصي أو نزع حضانة أو دعوى دية.
12. يتم إعلام وزارة الصحة بما تم من إجراءات بحفظ الأوراق أو الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية:

11. يقدم المدعي العام الشرعي لائحة الدعوى للمحكمة متضمنة أسماء المدعى عليهم وكامل بياناتهم وعنوانيهم والوقائع والطلبات وقائمة البينات والملف التحقيقي.
12. يسجل قلم المحكمة دعوى سلب ولاية أو تقييدها أو عزل وصي أو نزع حضانة أو الدية تحت رقم الأساس في سجلاتها.
13. يعد قلم المحكمة ملف الدعوى محفوظًا فيه نسخة عن لائحة الدعوى وقائمة البينات المقدمة والملف التحقيقي، كما يعد مذكرات تبليغ للمدعى عليهم مبينًا فيها زمان ومكان حضور الجلسة.
14. في الجلسة الافتتاحية يتم إجراء المحاكمة وتقديم أي طلبات أو مذكرات بهذا الخصوص.
15. تصدر المحكمة الابتدائية قرارها بعد استكمال إجراءات المحاكمة.

الإجراءات التي يتخذها المدعي العام الشرعي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية:

9. متابعة المدعي العام الشرعي تنفيذ القرار المعجل أو الحكم فيما يتعلق بسلب الولاية أو تقييدها أو عزل الوصي أو نزع الحضانة أو الدية.
10. مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتنفيذ القرار أو الحكم حسب الأصول.
11. تنفيذ الرسوم والمصاريف القانونية لصالح الخزينة العامة.

يتم إعلام وزارة الصحة بما تم اتخاذه من إجراءات بعد تنفيذ الحكم.

الفصل الخامس:

التوثيق والمتابعات الإحصائية.

يعتبر التوثيق من المصادر الهامة والضرورية لحفظ المعلومات ونقلها عبر التسلسل الزمني إلى متلقي الخدمة والجهات الشريكة والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منها.

أولاً: التوثيق وإدارة الملفات

يشكل التوثيق وإدارة الملفات جانبًا أساسيًا من عملية إدارة الحالات وتلقي البلاغات الواردة من وزارة الصحة او المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث إنّ هذه الملفات تحتوي على ما يحقق المصلحة الفضلى لفاقدي الأهلية وناقصيها من الإناث ذوات الإعاقة. ويتم بناء هذه الملفات بالاعتماد على تلقي المعلومات والتعامل معها بسرية وخصوصية وأهمية بالغة وعناية فائقة من أجل ضمان المحافظة على الحقوق المعنوية والمادية لهذه الفئات.

ويعتبر التوثيق عملية تخزين استراتيجي للمعلومات الخاصة بالحالات والإجراءات والقضايا والنماذج المتعلقة بتقديم الخدمة لمتلقيها، لتحقيق التغذية الراجعة وزيادة فاعلية المتابعة وتقييم سير العمل والخدمات المقدمة والتطورات التشريعية، بالإضافة إلى عملية تبادل المعلومات بين الجهتين الشريكتين والقرارات المتخذة بشأنها من خلال حفظها في ملفات خاصة يسهل الرجوع إليها مستقبلًا مع الاستعانة بوسائل التوثيق الإلكترونية.

كما تعتبر عملية التوثيق وتسجيل البيانات جزءًا هامًا من مسؤوليات الجهتين الشريكتين للتعامل مع الحالات والقضايا وتساعد على توجيه وزيادة فاعلية الكوادر البشرية، وتكمن أهمية التوثيق فيما يلي:

1. مأسسة آلية التنسيق بين المؤسستين لضمان ديمومة العمل مع تغير الأشخاص والظروف.
2. بيان طبيعة ومنهجية التعامل من كلا الجهتين مع الحالات والبلاغات، وتحديد المسؤوليات والأدوار لكافة مقدمي الخدمة.
3. سهولة الرجوع إلى المعلومات وتحليلها عند الحاجة من خلال توفير قاعدة بيانات.
4. تقييم الأثر من خلال التغذية الراجعة وتحديد الثغرات واستدراكها مستقبلًا.
5. ضمان تجويد الخدمات القائمة على النهج التشاركي ونقل الخبرة والمعرفة.

ثانيا: التقرير الإحصائي

تعتبر التقارير والنشرات الإحصائية الدورية من الأدوات والوسائل المعتمدة لكلا الجهتين الشريكتين والجهات الأخرى ذات العلاقة لتوثيق جميع المراحل التي تمر فيها الحالات والبلاغات ضمن الاختصاص النوعي بما يتوافق والغاية التي أعد من أجلها هذا الدليل الإجرائي. فالتقرير الإحصائي مؤشر للجهتين الشريكتين نحو توجيه منظومة العمل بما يحقق الصالح العام ويضمن بلوغ أهداف وتطلعات المؤسستين ويخدم التخطيط الاستراتيجي والتوجيه نحو تأهيل وتدريب الكوادر البشرية بما ينسجم

مـع نتـائج التقـارير والنشـرات الإحصـائية، ومـن جهـة أخـرى التوجـه نحـو مزيـد مـن الـربط الإلكترونـي والأتمتـة مـع الجهـات ذات العلاقة.

الملاحق

النماذج الخاصة بالحالات والقضايا التي تقع ضمن اختصاص وزارة الصحة والنيابة العامة الشرعية:

1-النماذج المستخدمة لدى وزارة الصحة:

2-النماذج الخاصة بالمدعي العام الشرعي: